

التبيان في تفسير القرآن

(537) إحداهما أمر على خلاف السنة. وقال قتادة: الرهبانية التي أبتدعوها رفض النساء واتخاذ الصوامع. وقال قتادة وابن زيد: تقديره ورهبانية ما كتبناها عليهم إلا أنهم أبتدعوها ابتغاء رضوان الله " فمارعوها حق رعايتها " وقال قوم: الرهبانية التي أبتدعوها لحاقهم بالبراري والجبال - في خبر مرفوع عن النبي (صلى الله عليه وآله) فما رعاها الذين بعدهم حق رعايتها، وذلك لتكذيبهم بمحمد (صلى الله عليه وآله)، وقيل: الرهبانية الانقطاع عن الناس للانفراد بالعبادة. وقوله " ما كتبناها عليهم " معناه ما فرضناها عليهم أي تلك الرهبانية البتة. وقال الزجاج: معناه ما كتبناها عليهم البتة ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله، فيكون بدلا من (ها) التي يشتمل عليه المعنى - ذكره الزجاج - وقيل: كان عليهم تنميمها كما على المبتدئ بصوم التطوع أن يتمه. وقال الحسن: فرضها الله عليهم بعد ما أبتدعوها، وقوله " فما رعوها حق رعايتها " معناه فما حفظوها حق حفظها. ثم قال (فآتينا الذين آمنوا) معناه فأعطينا من آمن بالله ورسوله من جملة المذكورين (أجرهم) أي ثوابهم على إيمانهم. ثم قال (وكثير منهم فاسقون) أي خارجون عن طاعة الله إلى معصيته والكفر به. وقوله " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وامنوا برسوله " معناه يا أيها الذين اعترفوا بتوحيد الله وصدقوا بموسى وعيسى وأعترفوا بنبوتهما اتقوا الله وامنوا برسوله محمد (صلى الله عليه وآله) - ذكره ابن عباس - " يؤتكم كفلين من رحمته " قال ابن عباس: معناه يعطكم أجرين أحدهما لا يمانكم بمحمد (صلى الله عليه وآله) وأجر لا يمانكم بمن تقدم من الرسل. وأصل الكفل الحظ - في قول الفراء - ومنه الكفل الذي يكتفل به الراكب، وهو (ج 9 م 68 من التبيان)